

فقه العبادات - مالكي

2 - الخوف من سبع أو لص إن نزل عن دابته وإن أمن بعد صلاته نذبت الإعادة في الوقت
الضروري . (أما في حالة الالتحام لا تندب الإعادة لأن القتال فيه نص أما الخوف فقياس عليه
)